محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :**الحقوقية**

رقم القضية:١٤٤٤ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي فراس حمادين .

المميز ضـــده: كمال أحمد علي الفياض .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربـد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٣٤ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـدعوى رقـم (٢٠١٥/١٢٣١) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٢. إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبنياً على غير أسس قانونية سليمة ومخالفاً للأصول .

٣. إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف ممـــا يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجن المنشئ وتقديرات الخبراء .

٤. لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٥. لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .

٦. الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي كمال أحمد علي الفياض تقدم بدعواه لدى محكمـــة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه .

للمطالبة بالتعويض عن استملاك مقدراً دعواه بمبلغ خمسمئة دينار على سند من القول :

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية – قرية المنشية وهي من نوع الميري ومـــساحتها (٢١) دونماً و (١٠٨) أمتار مربعة .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باســـتملاك مـــساحة القطعة ونشر إعلان الرغبة بجريدتي الأنباط والغد .

٣- وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشر إعلان الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

lawpedia.jo

٤- لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض .

بنتيجة المحاكمة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٢٣١) تـــاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــع ٩% تـــستحق بعـــد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المـــدعي باســـتئناف تبعي.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٨٣٤) تـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصـــلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) سلطة المياه بالقرار حيث اســـتدعت تمييـــزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة وإن القرار مخالف للأصول والقـــانون وإن الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

وللرد على ذلك فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبـــراء من ذوي الدراية والاختصاص وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إلـــيهم حيـــث قـــاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً من حيث موقعها ومدى استفادتها من الخدمات وراعى الخبراء المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبينوا قيمة المتر المربع من قطعـــة الأرض بتاريخ الاستملاك بمبلغ خمسة وأربعين ديناراً وقد اعتمدت المحكمة التقرير .

lawpedia.jo

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمـــة الموضـــوع وحيـــث إن القـــرار المطعون فيه جاء واضحاً ولم يرد عليه أي مطعن قانوني فإن هذه الأســـباب مـــستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

عضـــــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــــو نائب الرئيس	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo